



25 ماي 2015

D.G.E.L.F.

DIRECTION GENERALE DES ETUDES  
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

الإدارة العامة للدراسات والتشريعات الجبائية

D.G.E.L.F.

DIRECTION GENERALE DES ETUDES  
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1011

## من وزير المالية إلى

الموضوع : طلب توضيحات جبائية

المرجع : مكاتيبك بتاريخ 23 فيفري و 30 مارس و 22 أبريل 2015

لقد طلبت بمقتضى مكاتيبك المشار إليها بالمرجع أعلاه معرفة :

### 1- في مادة الضرائب المباشرة

- ✓ هل تشمل قاعدة الخصم من المورد بالنسبة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة الممنوحة على أساس تقديري مبالغ استرجاع المصاريف التي تحملوها والمبررة بفواتير،
- ✓ النظام الجبائي للخصم من المورد المطبق على منح التكاليف بمهمات المسندة للأجراء علاوة على مبالغ استرجاع المصاريف المبررة بفواتير،
- ✓ مدى تطبيق الخصم من المورد بنسبة 5% على المبالغ الجمالية للفواتير التي تصدرها المصحات والمتضمنة للمبالغ الراجعة للأطباء والطاقم شبه الطبي غير التابع للمصحة،
- ✓ هل تدرج ضمن الأصول الثابتة المعدات الطبية الممنوحة مجاناً للمصحات من قبل مزودها مقابل إقتناءها مواد طبية وكيفية تطبيق الإستهلاكات بعنوان المعدات الممنوحة مجاناً.

### 2- في مادة الأداء على القيمة المضافة

- ✓ ما هي المواد الصيدلانية غير الأدوية التي تنتفع بنظام الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند البيع وهل تنحصر هذه المواد في المواد المنصوص عليها بالجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة،
- ✓ ما المقصود بفوترة الأدوية بصفة منفصلة،

موقع الويب :  
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس :  
Fax

71.790 550

الهاتف :  
Tél

71.784 700 / 71.790 504

الطنوان :  
Adresse

15 نهج عبد الرحمن الجزيري 1002 تونس  
1002 Tunis  
Abderhmane Eljaziri

أر

✓ هل يمكن للمصحات التي تقوم بطرح الأداء على القيمة المضافة طبقا لقاعدة الطرح النسبي طرح الأداء على القيمة المضافة الذي يثقل شراءات الأدوية والمواد الشبيهة الطبية التي لا تخضع للأداء على القيمة المضافة عند بيعها، التي لا تخضع للأداء على القيمة المضافة

✓ هل يقتصر تطبيق الطرح النسبي للأداء على القيمة المضافة على المصاريف العامة والتجهيزات والأصول الثابتة التي لا يمكن حصر وجهة استعمالها لخدمات صحية خاضعة أو لبيوعات أدوية معفاة أو على جميع الشراءات التي تقوم بها المصحات الخاصة بما فيها شراء البضائع والأدوية والتجهيزات والأصول الثابتة التي تتعلق بالعمليات المعفاة والعمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة.

جوابا يشرفني أن أحيطك علما بما يلي :

## I- في مادة الضرائب المباشرة

### 1- فيما يتعلق بالخصم من المورد

✓ بالنسبة لمكافآت الحضور

تخضع مكافآت الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة للخصم من المورد بنسبة 20%. ويطبق الخصم المذكور على المبالغ الجمالية الراجعة للمعنيين بالأمر بهذا العنوان أي بما في ذلك مبالغ استرجاع المصاريف التي تحمّلوها.

✓ بالنسبة للمبالغ المدفوعة في إطار التكاليف بمهمة

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع المبالغ المدفوعة للأجراء مقابل تكليفهم بالمهام للضريبة على الدخل بعنوان المرتبات والأجور وللخصم من المورد بهذا العنوان.

هذا، وتعفى من الضريبة على الدخل وبالتالي من الخصم من المورد، المبالغ المدفوعة للأجراء لتغطية مصاريف الوظيفة أو العمل التي تحمّلوها في إطار المهام التي تم تكليفهم بإنجازها وذلك إذا كانت مبررة وشريطة أن تتعلق بنشاط المؤسسة وأن تكون غير مشطّة بالمقارنة مع نوع الخدمة وأن يكون إنجاز الخدمة قد تم على أساس تكليف بمأمورية كتابي تم إصداره مسبقا.

✓ بالنسبة للمبالغ الراجعة للمصحات

تخضع المبالغ الراجعة للمصحات للخصم من المورد بنسبة 1.5% إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة. ويقتصر الخصم من المورد

المذكور على المبالغ المدفوعة مقابل خدماتها الصحية ولا يطبق الخصم على المبالغ التي تتضمنها الفاتورة الصادرة عن المصحة والراجعة إلى الأطباء والأطراف الأخرى المتدخلة باعتبار أن الأمر لا يتعلق بمقاييس بالنسبة إلى المصحة. يجب أن الأمر لا يتعلق بمقاييس بالنسبة إلى المصحة.

وتبقى المصحات مطالبة بالقيام بالخصم من المورد على المبالغ الراجعة للمتدخلين المذكورين عند دفع المبالغ إلى مستحقيها، وذلك بنسبة 15% على المبالغ الراجعة للأطباء بعنوان أتعابهم وتخفيض هذه النسبة إلى 5% بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

هذا، ولمزيد التوضيحات يمكنك الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 26 لسنة 2014 المتوفرة على الموقع الرسمي لوزارة المالية:

[www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn)

## 2- فيما يتعلق بالمعدات الممنوحة للمصحات

تسجل المعدات الممنوحة للمصحات مجانا من قبل مزودها ضمن أصولها الثابتة ويتم استهلاكها على أساس قيمتها الحقيقية وحسب النسب المحددة بالتشريع الجبائي الجاري بها العمل.

## II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

1- نص العدد 7 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة على الإعفاء من الأداء المذكور بالنسبة لقائمة من الآلات ذات الإستعمال الخاص بالقاصرين عن الحركة العضوية والآلات والمصفاة لأجهزة تصفية الدم وذلك عند التوريد والصنع والبيع.

2- يقصد بفوترة الأدوية بصفة منفصلة فوترتها إما عن طريق فاتورة خاصة بها أو ضمن نفس الفاتورة شريطة التنصيص على قيمة الأدوية بصفة منفصلة عن الخدمات الصحية حيث يتعين التنصيص على قيمتها خالية من الأداء على القيمة المضافة و على الأداء المتعلق بها،

3- طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يتعين على الخاضعين جزئيا للأداء على القيمة المضافة طرح الأداء على القيمة المضافة حسب القاعدة التالية :

✓ طرح المبلغ الجملي للأداء على القيمة المضافة الموظف على الشراءات على الأداء على القيمة المضافة  
المخصصة قصرا لإنجاز عمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة، إلا أنظار عمليات

✓ عدم طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالشراءات المخصصة قصرا القيمة المضافة  
لإنجاز العمليات غير الخاضعة للأداء على القيمة المضافة، من العمليات غير الخاضعة للأداء

✓ طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على الشراءات الصالحة في نفس القيمة المضافة  
الوقت لإنجاز عمليات خاضعة وأخرى غير خاضعة للأداء بإستعمال النسبة الخاصة وأما  
المائوية للطرح المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من  
الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلني، سيدتي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه  
المدير العام للخدمات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي